

دراسة نقدية للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

A critical study of the legal regulation of industrial property rights in Algerian legislation

أ د زايدي أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2

azaidi@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2023/06/10

تاريخ القبول: 2022/08/29

تاريخ الاستلام: 2021/09/26

ملخص:

تعد حقوق الملكية الصناعية منتجات الفكر الإبداعي سواء أكانت براءات أو علامات أو رسوما ونماذج صناعية... فهي أدوات ضرورية لكل نشاط اقتصادي. كما تتحدد القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية بحسب ما يمتلكه من حقوق صناعية إذ أصبح رأسمال الفكري مهم جدا بالنسبة لمختلف المؤسسات سواء أكانت إنتاجية أو خدمية.

في هذا المقال تم توضيح مظاهر القصور في التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري سواء فيما يخص تعدد النصوص القانونية المنظمة لها وعدم تناسق مضمونها وكذا محدودية آليات الاستثمار الممنوحة للملكي هذه الحقوق. كما أن المشرع الجزائري لم ينظم العديد من الحقوق الصناعية الحديثة المهمة بالنسبة للاقتصاديات الحديثة خاصة في المجال الفلاحي.

وبهذا، على المشرع الجزائري أن يصدر تقنيا يشمل مختلف حقوق الملكية الصناعية ويدرج الحديثة منها، بالإضافة إلى منح أدوات أكثر فعالية لاستثمارها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، الابتكار، براءة الاختراع، العلامات، الاقتصاد الجزائري.

تصنيف JEL: O1، O3.

Abstract:

Industrial property rights are the products of creative thought, whether are patents, trademarks, industrial designees and model ...they are necessary tools for every economic activity. The competitiveness of economic institutions is also determined by their industrial rights. as intellectual capital has become very important for various institutions, whether they are production or service. In this article the shortcoming in the legal regulation of industrial property in the Algerian legislation were clarified, both with regard to the multiplicity of legal texts regulating them. and the inconsistency of their content, as well as the limited investment mechanisms granted to the owners of these rights. also, the Algerian legislator did not regulate many modern industrial rights especially in the agricultural field.

We concluded that the Algerian legislator must issue a regulation that includes various industrial property rights and includes the moderns' ones .in addition to granting effective tools for their investment.

Keywords: industrial property rights; innovation; patents; trademarks; the Algerian economy.

Jel Classification Codes : O1، O3

* د-زايدي أمال amelzaidi11@gmail.com

1. مقدمة:

إن التفاوت في امتلاك حقوق الملكية الصناعية ترتب عليه تقسيم دول العالم إلى دول متقدمة وأخرى سائرة في طريق النمو والثالثة متخلفة. فتحديد القوة الاقتصادية لدولة ما يستند إلى ما تملكه من حقوق فكرية لأن التفاوت في امتلاك هذه الحقوق يترتب عليه تفاوت كبير في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي. (صلاح، 2007، صفحة 6).

لهذا اهتمت الدول الصناعية بحماية حقوق الملكية الفكرية واحتلت بواسطتها مراتب الصدارة في الاقتصاد العالمي لأن الهدف من التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع في ظل عصر يقوم على صناعة وتجارة وزراعة متطورة تحكمها التكنولوجيات والتميز في الاختكارات والاختراعات.

ولقد سعت وتسعى الجزائر إلى تنويع اقتصادها بغرض القضاء على التبعية للمحروقات وإقامة اقتصاد متنوع ومندمج في الاقتصاد العالمي. وتجسدت هذه المساعي في قيامها بجملة من الإصلاحات منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي وشملت مختلف القوانين التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية نذكر منها: القانون التجاري، قانون النقد والقرض، قانون البنوك ... إلخ.

ورغم هذه الإصلاحات التي امتدت لمدة تفوق الثلاث عقود لم يشهد الاقتصاد الجزائري الانطلاقة الحقيقية المنتظرة وبقي مرتبطا بالمحروقات وقد ظهرت هذه الوضعية بجلاء بعد انخفاض أسعار البترول مع نهاية سنة 2014.

عبر هذا المقال يتم تسليط الضوء على مواطن الخلل الموجودة في تشريع من التشريعات الاقتصادية والذي له علاقة مباشرة بإستراتيجية تنويع الاقتصاد الوطني وهو قانون الملكية الصناعية، لأن تحقيق التنويع لا يمكن أن يتم إذا لم تحوز المؤسسات الوطنية، عامة أو خاصة، على حقوق ملكية صناعية تؤهلها لإنتاج منتجات تستطيع أن تنافس المنتجات الأجنبية الموجودة في السوق.

فلهذا التشريع أهمية كبيرة إذ يجب أن يوفر الحماية الكافية للمبتكرين والمبدعين وكذلك بمنحهم الآليات القانونية الملائمة لاستثمار إنتاجهم الفكري لتستفيد منه المؤسسات والاقتصاد الوطني.

رغم هذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري لم يولي هذا القانون العناية اللازمة، إذ لا يوجد تقنين شامل ينظم مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية، بل توجد تشريعات متفرقة يُنظم كل واحد منها حقا من حقوق الملكية الصناعية، كما أن البعض منها لم يعدل منذ ستينيات وسبعينيات القرن الماضي وهما قانون الرسوم والنماذج الصناعية (قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، 1966) وتسمية المنشأ (قانون تسمية المنشأ ، 1976).

في حين اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتجسد ذلك في اتفاق ترس TRIPS والذي تم وضع أحكامه في جولة الأوروغواي وتم التوقيع عليها في 16 أبريل 1994 ودخلت حيز النفاذ في عام 1995. وتضمن عدة مبادئ غرضها تطوير التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية فمنها: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. (فاضلي، 2013، صفحة 98)

وقد نظمت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الصناعية التقليدية المعروفة مثل: براءات الاختراع والعلامات والرسوم والتصاميم الشكلية وأضافت حقوقاً حديثة مثل: الأصناف النباتية "الاستنبات الزراعي" ونماذج المنفعة وبرامج الحاسب الآلي وكذا المعلومات غير المفصح عنها أو ما يطلق عليها بالأسرار التجارية. (محمد، 2009، صفحة 25)

فظهرت ضرورة وضع نظام قانوني متناسق وقوي لحماية حقوق الملكية الصناعية من خطر التقليد والسطو عليها. كما يجب أن تمنح أصحاب هذه الحقوق الآليات الكافية لاستثمارها وتحقيق عائد مالي وهذا ما يشجعهم على الابتكار والإبداع أكثر لخلق منتجات جديدة يستفيد منها الاقتصاد الوطني. ولا يمكن أن يتم الفصل بين سيورته وسيرورة الاقتصاد العالمي في ظل العولمة وانفتاح الأسواق.

مما سبق تبلورت الإشكالية التي ستكون محل دراسة في هذه الورقة البحثية وهي ما مدى فعالية الآليات الموضوعية والإجرائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتنظيم حقوق الملكية الصناعية؟ وكيف أثرت على كسب رهان التنافسية من طرف المؤسسات الوطنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد منهج تحليلي للنصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين مسلك المشرع الجزائري والاحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وقسمنا الموضوع لحوارين:

- مظاهر قصور التأطير القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

- محدودية آليات استثمار حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري.

2. مظاهر قصور التأطير القانوني لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

حقوق الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بابتكارات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح صاحبها الحق في استغلالها واستعمالها، فهي حقوق استثمار صناعي يتعلق بعضها بابتكارات جديدة والبعض الآخر بشكل المنتج. (نواره، 2012، صفحة 9)

لتوضيح مظاهر القصور في التأطير القانوني لحقوق الملكية الصناعية سنتناول إشكالية تعدد التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر. ثم آلية فحص هذه الحقوق من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2.1 تعدد النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر:

يمكن أن تقسم النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في الجزائر إلى نصوص قانونية عدلت أو تمت صياغتها خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وتشريعات لم تعدل من فترة سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

- النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية التي صدرت خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية :

تتمثل هذه النصوص القانونية في:

-التشريع المنظم لبراءة الاختراع: وهو الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع. (قانون براءة الاختراع ، 2003) الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 17/93 الصادر في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الصادر في 2 أوت 2005 الذي يحدد كفاءات إبداء براءات الاختراع وإصدارها.

ويقصد ببراءة الاختراع شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة إلى صاحب الاختراع أو الابتكار، يستطيع بموجبها أن يحتكر استغلال اختراعه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة وذلك حسب ما ورد في المواد: 3، 8 و 10 من قانون البراءات.

-التشريع المنظم للعلامات: والذي صدر بالأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، (قانون العلامات، 2003) كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كفاءات إبداء العلامات وتسجيلها.

ويقصد بالعلامة أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا أو مقدم خدمة لتمييز خدمته أو سلعته كما يشابهها وقد تكون رسما أو رمزا أو حرفا ... إلخ تستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقام علاقة بين مالك العلامة وعملاء تمكنه من احتكار ثقتهم وذلك حسب التعريف الوارد في المادة 2 من قانون العلامات والتي ميزت بين علامة الخدمة وعلامة الصنع والعلامات التجارية.

-التشريع المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: وهو الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، (قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، 2003) كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد بشروط إبداء التصاميم الشكلية وتسجيلها، وهذه تعتبر أول تشريع نظم فيه المشرع الجزائري هذا النوع من الحقوق.

والتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة هو كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من عدة عناصر متصلة ببعضها واحد على الأقل عنصر نشط حيث تشكل هذه العناصر فيما بينها وصلات ضمن جسم مادي معين سواء أكان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

- النصوص القانونية التي لم يتم تعديلها خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية :

تتمثل في:

- التشريع المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهو الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966.

فالرسم هو كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج فهو كل شكل قابل لتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية "Type" لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

- التشريع المنظم بتسمية المنشأ وهو الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976

يقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصريا أو أساسيا لبيئة جغرافية تشمل على عوامل طبيعية وبشرية.

وعليه، هذا التعدد في التشريعات جعل من التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية يمتاز بعدم التناسق خاصة في ظل وجود نصوص عدلت في سنة 2003 اعتمدت آليات مستمدة من توجه الجزائر نحو تحرير المبادرة في إطار اقتصاد السوق. وتشريعات أخرى لا تزال تتضمن ملامح التوجه الاشتراكي الذي اعتمدته الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال. هذا يعتبر في حد ذاته خلل كبير، ضف إليه عدم التناسق في المضمون الذي سيوضح لاحقا في هذا المقال.

فالتشريع الصناعي الجزائري في وضعه الحالي لا يخدم المبدعين الجزائريين ولا المؤسسات والاقتصاد الوطني لكونه لم ينظم بعض حقوق الملكية الصناعية التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية وهي البيانات التجارية التي تشمل الاسم والعنوان التجاري وكذا المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية واقتصر تناوله على تسميته المنشأ في قانون مر عليه أكثر من 50 سنة عوض المؤشرات الجغرافية التي لها مفهوم أوسع رغم أهمية هذه الحقوق في عالم الأعمال حاليا.

كما أن المشرع لم يتناول المنافسة غير المشروعة بنصوص صريحة رغم أن الجزائر صادقت على اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية. (اتفاقية باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، 1883). والتي ورد في الفقرة الأولى من مادتها الثانية ما يلي «حماية الملكية الصناعية تشمل براءة الاختراع، نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسمية المنشأ وكذا قمع المنافسة غير المشروعة». ورغم ذلك لم يتناول الاسم التجاري ونماذج المنفعة والمنافسة غير المشروعة.

خلاصة القول، يوجد قصور واضح في التشريع الصناعي الجزائري سواء في الجانب الشكلي نظرا لتعدد التشريعات وعدم تناسقها وعدم وجود تشريع موحد لحقوق الملكية الصناعية وكذا في الجانب الموضوعي نظرا لعدم تنظيمه لبعض حقوق الملكية الصناعية المعترف لها بالحماية في التشريعات وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وهناك تجارب في دول عربية يمكن الاستعانة بها، نذكر منها تجربة التشريع المصري، فقبل 2002 كانت وضعية التشريع المصري للملكية الصناعية مشابهة للتشريع الجزائري إذ كانت توجد نصوص متعددة تنظم حقوق الملكية الفكرية المختلفة. لكن في سنة 2002 صدر قانون رقم 38 والذي يعتبر تشريعا كاملا وشاملا لكافة حقوق الملكية الفكرية ويتكون من أربعة كتب، الكتاب الأول تضمن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات تصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، أما الكتاب الثاني

فقد خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، في حين تناول الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما الكتاب الأخير فنظم الأصناف النباتية. (محمد ، 2009، الصفحة 10)

2.2 آلية فحص طلبات الإبداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

توجد ثلاث طرق لفحص طلبات إبداع حقوق الملكية الصناعية في التشريعات المقارنة وهي: (صلاح، 2007، صفحة 56)

- نظام الفحص المسبق: "التسليم المراقب"

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته من ناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته من الناحية الشكلية وذلك لتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا. فإذا تم منح البراءة في هذا النظام فتكون محصنة ويكون باب الطعن فيها ضيق إلى أدنى حد. لهذا فهذا النظام يعطي أهمية كبيرة لبراءة الاختراع ويشجع على تحسينها ويحفز عملية استغلال البراءة من قبل المهتمين بها لأن الفحص المسبق يوفر جانبا من الثقة في جدية الاختراع وصلاحيته.

لكن ما يعاب على هذا النظام التأخير في البث في طلب البراءة لأن عملية فحصها تحتاج إلى وقت ليس بقليل. كما تستوجب وجود مختصين على مستوى الهيئة القائمة بالفحص لفحص جودة موضوع البراءة. ومن الدول التي تأخذ هذا النظام: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. (فاضلي، 2013، الصفحة 56)

نظام الفحص الشكلي: "التسليم الأوتوماتيكي"

ينحصر الفحص في هذا النظام على فحص طلب الإبداع من الناحية الشكلية أي مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته. فلا يتدخل القائم بالتسجيل في موضوع الاختراع ومحل لفحصه فحصا فنيا بل ينحصر دوره في مراقبة الجانب الشكلي للطلب. وعليه فهذا النظام يمتاز بالبساطة وقلة التكاليف كما أنه لا يحتاج وجود خبراء ومختصين للقيام بالتجارب. (فرحة، 2010، الصفحة 118)

لكن ما يؤخذ عليه أن البراءة في ظله تكون غير محصنة موضوعيا، إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها وإلغاءها أو إبطالها إذا توفرت أسباب تبرر ذلك وهذا ما لا يعطي ثقة كبيرة في البراءة الصادرة بموجبه ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام: العراق وإيطاليا. (صلاح، 2007، الصفحة 58)

- نظام الإبداع المقيد:

هو نظام وسط بين النظامين السابقين، يقوم على قيام الهيئة المختصة بفحص مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب دون أن يتدخل في البحث في موضوع الاختراع بمنح للغير الحق في الطعن في طلب التسجيل خلال مدة محددة قانونيا لهذا يسمى بنظام الإبداع المقيد. ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأثير عملية البث في الطلبات وهو معقول من حيث التكاليف، كما أنه يمنح للجمهور إمكانية الطعن خلال مدة معينة وتتحسن البراءة بعد مرورها. (فاضلي، 2013، الصفحة 56) لكن ما

يؤخذ على هذا النظام أنه يمكن أن يمر تسجيل براءة ما دون يعترض عليها أحد، رغم عدم توافر الشروط الموضوعية فيها. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام سويسرا، مصر والأردن. (محمد، 2009)

- موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الفحص الشكلي وذلك في المواد من 27 إلى 30 من قانون براءة الاختراع وكذا المادتين 5 و6 من قانون العلامات وفي المواد من 15 إلى 19 من قانون التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والمواد من 8 إلى 18 من قانون تسمية المنشأ وكذا في المواد من 9 إلى 12 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

فالقانون الجزائري يتضمن فقط أحكاما ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب شكليا، إذ لا يقبل الطلبات التي لا ترد في شكل عريضة ولا تتضمن وصفا كاملا حول الاختراع أو نموذج للعلامة أو الرسم والإدارة المختصة لها حق رفض الطلب إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية فالمعهد غير ملزم بأن يراقب توافر شرط الجدة أو التميز في الحق المراد تسجيله، إذ يتم تسجيل الاختراع أو الإبداع على مسؤولية المودع. ففي هذا الجانب يراقب فقط المعهد ما إذا كان موضوع الطلب لا يعد من الإنجازات التي لا تعد اختراعات أصلا وهي المذكورة في المادة 7 من قانون البراءات، فلا يقبل الطلب المتعلق باختراع يخالف النظام العام والآداب العامة أو تعتبر نظرية أو ناتج عن حالة التقنية والتي تدخل في إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذ أن المادة 31 من قانون البراءات تؤكد دون أدنى شك على إتباع المشرع الجزائري لنظام الفحص الشكلي إذ ورد فيها أنه يتم منح البراءة دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان إما لواقع الاختراع أو لجدة أو جدارته أو لصدق الوصف ودقته. وينتج عن هذا الحكم ضعف القيمة القانونية للبراءة الممنوحة وسهولة الطعن فيها بالإلغاء أو الإبطال. وهذا ما يمس باستقرار نظام البراءات والثقة فيه على الصعيد الاقتصادي لهذا يلجأ المخترعين الجزائريين إلى تسجيل براءاتهم في الخارج لضمان حصانة قانونية وقيمتهم اقتصادية حقيقية لها.

وعليه فنحن نعتقد أنه من الأفيد للمبدعين الجزائريين والاقتصاد الوطني تغيير آلية الفحص المعتمدة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ونرى أن الفحص المسبق يكون صعب التطبيق في الواقع العملي حاليا في الجزائر نظرا لعدم توافر الخبرات الكافية على المستوى الوطني، لهذا ممكن أن يعدل التشريع وتعتمد الجزائر على نظام الإيداع المقيد على شاكلة القانون المصري والأردني الذي يمنح للبراءة حصانة بعد مرور مدة معينة تمنح للغير الاعتراض عليها. أو تطبيق نظام مشابه للنظام الفرنسي الذي يجمع بين أسلوب الإبداع الشكلي مع قيام السلطة المختصة بعملية بحث وثائقي Recherche documentaire ويتم ذلك عن طريق إعداد سند إن وجدت سابقات antériorités تؤثر على عنصر جدة وتمييز الحق (Chavane, 1998, p80) وذلك بالاستعانة بالهيئات الدولية مثل: المعهد الدولي للبراءات أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذه العملية أصبحت سهلة مع توافر وسائل اتصال والإعلام الآلي الحديثة.

3. محدودية آليات استثمار حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

تحتل حقوق الملكية الصناعية مكانة معتبرة في الذمة المالية للشخص نظرا للمداخل المالية التي توفرها له إذا تم التنازل عنها للهيئات والمؤسسات الاقتصادية لاستغلالها إذا لم يكن يستطيع أن يستغلها اقتصاديا بنفسه. إذ أصبحت الأصول المادية للمؤسسات الاقتصادية أقل بكثير مقارنة بأصولها غير المادية المتمثلة في براءات الاختراع أساسا خاصة براءات الاختراع المتعلقة بالتجارة الالكترونية التي أصبح لها دور متزايد في ذلك. (Corine, 2002) إذ تمثل المملكات الفكرية والصناعية تقريبا 30 بالمئة من أصول المؤسسات العالمية حسب تقديرات مؤسسات متخصصة وفي هذا الإطار تحوز براءات الاختراع على الحصة الكبرى لكونها أساس خلق الثروات الاقتصادية (Pierre Bresse, 2005, p5).

فالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع أو العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية قابلة للتنازل عنها بصفة كلية أو جزئية ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول مختلف طرق التنازل أو الاستغلال بالتفصيل، بل اقتصر تنظيمه على الشروط العامة الواجب توافرها في هذه العقود

3.1 الشروط الواجب توافرها في عقود استثمار حقوق الملكية الصناعية:

وردت هذه الشروط في المادة 36 من قانون براءات الاختراع التي ورد فيها: «تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع و / أو شهادة الإضافة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا بشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو وقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل البراءات».

نفس الشروط وردت في المادة 15 من قانون العلامات ونلاحظ أن المشرع تناول بأحكام متعددة إجراءات الترخيص باستغلال وذلك في المواد من 16 إلى 18 من قانون العلامات وهي تتعلق بالجانب الشكلي لعقد الترخيص دون الأحكام الموضوعية. وكذلك وردت نفس الشروط في المادة 29 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي اشترطت الكتابة والتسجيل في كل التصرفات الواردة على هذه الحقوق. وكذلك في المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وعليه نستخلص أن المشرع اشترط شروطا شكلية لصحة ولسريان عقود استثمار حقوق الملكية الصناعية وهي الكتابة ولم يشترط الكتابة الرسمية بل تكفي الكتابة العرفية. وكذا التسجيل لكي تكون حجة على الغير وتسري في مواجهته وذلك بتقييد العملية في دفتر خاص لكل نوع من أنواع الحقوق موجود على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3.2 أنواع عقود استثمار حقوق الملكية الصناعية:

هناك عدة عقود قد ترد على حقوق الملكية الصناعية أهمها التنازل عنها أو الترخيص لاستغلالها.

التنازل عن حقوق الملكية الصناعية:

حقوق الملكية الصناعية باعتبارها أموالاً منقولة معنوية يمكن أن تكون محل عدة عمليات قانونية. فيمكن أن يتم نقل ملكيتها إما بالبيع أو بالهبه. وفي هذه الحالة لم ينص المشرع على أحكام خاصة ماعدا الإجراءات الشكلية المذكورة سابقاً وبالتالي تطبق من الناحية الموضوعية الأحكام الموجودة في القانون التجاري إذا كيف العقد على أنه تجارياً أو تلك الموجودة في القانون المدني المتعلقة لعقد البيع وتلك المتعلقة بالهبه في قانون الأسرة.

والتنازل قد يكون كلياً أو جزئياً فإذا كان كلياً فإنه يشمل جميع المطالب الواردة في طلب الإيداع وكذا الإضافات و التحسينات ومن أمثلتها البراءة الإضافية المنظمة بالمادة 15 والمواد من 20 إلى 25 من قانون البراءات. أما إذا كان جزئياً فإنه يشمل فقط المطالب المذكورة في عقد التنازل.

ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية.

لكن، نشير أنه إذا كانت هذه الحقوق جزءاً من محل تجاري، فيمكن أن يتم التنازل عنها مع المحل، أو بصفة منفصلة عنه وفي هذه الحالة ويجب أن تحترم الإجراءات الشكلية الخاصة بالتنازل عنها بالإضافة إلى الإجراءات المطبقة على بيع المحل التجاري حسب نص المادتين 78 و 99 من القانون التجاري.

كما يمكن أن يتم المساهمة بهذه الحقوق كحصة في الشركة وفي هذه الحالة تعتبر حصص عينية تطبق عليها أحكام المساهمة بحصة عينية في رأسمال الشركة.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية وسائل ضمان لفائدة مالكيها إذ يجوز أن ترهن ضماناً لدين رهناً حيازياً تطبق عليها الأحكام الخاصة لرهن المنقول الواردة في القانون المدني وهي المواد من 969 إلى 981. في هذه الحالة يجب أن تحترم الإجراءات الشكلية المذكورة سابقاً وإذا رهن مع المحل التجاري تبقى هذه الإجراءات إلزامية ولا تكفي إجراءات رهن المحل التجاري.

-الترخيص التعاقدى والاجبارى:

لعل أهم عملية يمكن أن ترد على حقوق الملكية الصناعية هي الترخيص باستغلالها وتتميز في هذه الحالة بين الترخيص التعاقدى والترخيص الإجبارى. (فرحة، 2010)

-الترخيص التعاقدى:

هو ترخيص اختياري يتم بمبادرة من مالك الحق عن طريق التنازل عن استغلاله للغير خلال مدة معينة مقابل دفع إتاوات. يعتبر هذا الترخيص نوع من أنواع عقود الإيجار فهو يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء حسب نص المادة 345 وما بعدها من القانون المدني الجزائري في حالة عدم وجود نص خاص في التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية.

فمثلا عند تناول المشرع الجزائري للترخيص التعاقدي في إطار قانون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في المادة 30 منه سعى إلا وضع احكام قانونية تحول دون مساس الترخيص بالمنافسة الحرة إذ اعتبرت أن البنود الواردة في العقد تعتبر باطلة إذا كانت تفرض على المستفيد من الرخصة تحديات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة لمالك الحق وتنتج أثرا مضرا بالمنافسة في السوق الوطنية. كما أكد المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن هذه الرخصة تسجل في سجل خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. لكن يجب على المصلحة المختصة حماية سرية المضمون وتنشر فقط إعلان عنها. وهذا يختلف عن براءة الاختراع التي يجب فيها أن ينشر وصف الاختراع لتمكين المستفيد من إنتاج المنتج موضوع البراءة.

و قد نظم المشرع الترخيص التعاقدي الذي قد يكون استثنائي أو غير استثنائي للعلامة في المواد من 15 إلى 18 من قانون العلامات فبالإضافة إلى الكتابة والتسجيل وتوقيع الأطراف اشترط أن يتضمن العقد العديد من البنود في المادة 17 تحت طائلة البطلان وهي: العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منتحت من أجلها الرخصة، الإقليم الذي يمكن أن تستعمل العلامة فيه ونوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من طرف المستفيد من الرخصة حسب المادة 18 يحق لصاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة اتجاه المرخص له الذي لم يحترم الشروط المذكورة في المادة 17.

- الترخيص الإلزامي:

أما الترخيص الإلزامي فقد تناوله المشرع بصفة مفصلة في بعض تشريعات الملكية الصناعية الجزائرية وذلك في الحالات التالية:

- المواد من 38 إلى 48 من قانون براءات الاختراع.
 - المواد من 31 إلى 34 من قانون التصميم الشكلي.
 - الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.
- في حين لم يتناوله في قانون العلامات وتسمية المنشأ. وذلك لأن هذه الحقوق تتعلق بمنتج أو مانح خدمة ما يميّز بها منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات غيره وبالتالي فلا توجد مصلحة عامة تبرر منح الرخص الإلزامية في هذه الحالة.
- تمنح الرخصة الإلزامية في حالة وجود حق من الحقوق السابقة مودع ولم يتم استغلاله أو تم استغلاله بطريقة غير كافية وهذا بعد مرور مدة معينة من تاريخ الإيداع إذا لم توجد ظروف تبرر ذلك أو عذر شرعي.
- ولقد نشأت فكرة التراخيص الإلزامية لأجل أخذ مصلحة المجتمع بعين الاعتبار، وهذا عندما لا يقدم صاحب الحق الصناعي على استغلال ابتكاره بالشكل الذي يجب وبالتالي حرمان المجتمع من الاستفادة منه، وهنا يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لصاحب البراءة.

واختلفت الدول حول الجهة المخولة بمنح التراخيص الإلزامية، فبعض الدول أوكلت منح التراخيص الإلزامية للقضاء، ودول أخرى أوكلت هذه المهمة إلى جهاز إداري.

طبقا للقانون الجزائري فإن هذا النوع من الترخيص إذا تعلق ببراءة اختراع يتم منحه بموجب قرار من المصلحة المختصة ويشترط أن يصدر بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

ويلتزم من يقدم طلب للحصول على الرخصة الإجبارية من المعهد أن يثبت بأنه استحال عليه الحصول على رخصة ودية بإثبات أن صاحب الحق رفض منحه ترخيص بشروط عادلة وفي هذه الحالة يجوز للمعهد أن يمنح رخصة إجبارية يحدد فيها تعويض ملائم لصاحب الحق.

فيما يخص التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فإن المادة 31 أوكلت اختصاص منح الترخيص الاجباري للوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك في حالتين: إذا اقتضى ذلك تحقيق الصالح العام لاستغلال الحق المحمي في إطار الامن القومي أو الصحة أو التغذية أو قطاعات حيوية أخرى بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك لأغراض غير تجارية ويتم منح الترخيص في هذه الحالة لهيئة عمومية. أما الحالة الثانية التي قد يمنح فيها ترخيص إجباري وهي حالة حكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية استغلال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة. مقابل ذلك يمنح تعويض ملائم للمالك.

أما قانون الرسوم والنماذج الصناعية فقد تناول إمكانية منح الرخص الإجبارية في المادة 20 منه دون أن يفصل في حالاتها ولا شروطها بل اكتفى بالقول إنها تمنح وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ووظف مصطلح استعمال الحقوق إذ ورد في هذه الفقرة: "وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك"

وكل مؤسسة تطلب الحصول على رخص إجبارية لاستغلال حق من الحقوق السابقة عليها أن تثبت أنها تمتلك القدرة على استغلالها على الشكل الأمثل. وذلك تحقيقا لمصلحة الاقتصاد الوطني في استغلال الحقوق المسجلة وغير المستمرة.

يستخلص بعد عرض أليات استثمار حقوق الملكية الصناعية أن المشرع منح لمالك الحق إمكانية استثماره بعدة طرق. لكن لوحظ تعدد في النصوص وعدم تناسق موضوعها لهذا كان على المشرع الجزائري أن يعتمد نفس الأسلوب الوارد في اتفاقية باريس ففي المادة الخامسة مثلا وضعت القاعدة المتعلقة بإمكانية منح التراخيص الإجبارية ثم ذكرت القواعد الخاصة بكل نوع من الحقوق. أي في كل مرة تدرج القاعدة والاستثناءات المتعلقة ببعض الحقوق أن وجدت.

أما فيما يخص التنازل عن هذه الحقوق فإن المشرع ركز على الجانب الشكلي دون الموضوعي. بالإضافة إلى خلو قوانين الملكية الصناعية من أي تحفيزات مالية أو تنظيمية لفائدة مالكي هذه الحقوق. لماذا لا تدرج بعض الإعفاءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بغرض دفع مالكي الحقوق للتنازل عنها أو التعامل بها بمختلف الأساليب المتاحة.

عدم تناسق النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية وضعف الحماية القانونية الممنوحة لها في التشريع الجزائري بالإضافة إلى عدم مساهمته للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق حتى تلك التي وقعت عليها الجزائر. يؤثر على تنافسية المؤسسات

الجزائرية وعلى قدرتها على جلب الاستثمارات الأجنبية. والمخطط التالي يبين الأهمية الاقتصادية للحماية القانونية الكافية لحقوق الملكية الصناعية

حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية	حماية ضعيفة لحقوق الملكية الصناعية
مشاريع مشتركة وتراخيص الاستغلال	مشاريع مملوكة بالكامل
مشاركة العنصر المحلي	نقل المعرفة الفنية حصرا بين الشركة الام وفروعها
القيام بالبحث والتطوير	قيام الشركة الام بالتصدير بدلا من الترخيص
نقل حقيقي للتكنولوجيا	نقل غير حقيقي للتكنولوجيا

جدول يوضح الأهمية الاقتصادية لحماية قوية لحقوق الملكية الصناعية. (عمار، 2018، الصفحة 258)

4. الخاتمة:

تم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى الخلل الموجود في التأطير القانوني لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري نظرا لعدم وجود تقنين يشملها جميعا وكذا عدم تناسق المضمون ومحدودية آليات الاستثمار الممنوحة لمالكها وانعدام التحفيز المالية والتنظيمية للتنشيط العمليات الواردة عليها.

وعليه نعرض أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- لا يوجد تقنين للملكية الصناعية في الجزائر بل هناك تشريعات تنظم كل نوع من أنواع الحقوق بصفة منفردة.
- آلية فحص الحقوق في الجزائر هي الفحص الشكلي.
- المشرع لم ينظم العمليات الواردة على حقوق الملكية الصناعية بأحكام مفصلة إذ اقتصر تنظيمه على الجوانب الشكلية وبعض الأحكام الخاصة بعقود الترخيص الإجبارية.
- المشرع الجزائري لم ينظم بعض حقوق الملكية الحديثة مثل: الاستنبات الزراعي، نماذج المنفعة والأسرار التجارية، كما لم ينظم بعض الحقوق التقليدية وهي: الاسم والعنوان التجاري والمنافسة الغير مشروعة.

التوصيات:

اقتصر المشرع الجزائري في تشريعه لحقوق الملكية الصناعية على الأنواع التقليدية منها ولم يتناول الأنواع الحديثة مثل: الاستنبات الزراعي ونماذج المنفعة وبرامج الحاسب الآلي. ولم يعتمد آلية رقابة وتسجيل فعالة لهذه الحقوق. لهذا فإن هذا الوضع لا يخدم الاقتصاد الوطني وعليه فمن المستحسن سن تقنين يتضمن مختلف حقوق الملكية الصناعية التقليدية والمستحدثة وذلك لتحقيق أهداف

تحديث الاقتصاد الجزائري والتي تستوجب توافر قانون للملكية الصناعية دقيق وواضح يحمي حماية كافية للمبتكرين والمؤسسات الاقتصادية الوطنية لهذا فإننا نقترح ما يلي:

- سن قانون ينظم مختلف حقوق الملكية الصناعية دون الاقتصار فقط على الحقوق المنظمة حالياً، بل يجب أن يمتد إلى حقوق ملكية الصناعية الحديثة المحمية دولياً.

- تعديل آلية فحص الطلبات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من الإيداع الشكلي إلى الإيداع المقيّد لمنح حصانة وقيمة قانونية للحقوق الممنوحة من طرفه.

- توفير الإمكانيات التكنولوجية الحديثة لدى المؤسسات المشرفة على قطاع الملكية الصناعية.

- تعزيز الشراكة بين هيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية لمنح قيمة اقتصادية لمنجزات الفكر الجزائري تشجيع العمل المشترك في مجال البحث العلمي بين المراكز البحثية والقطاع الاقتصادي الخاص والعام، وذلك عن طريق إنشاء وحدات للبحث والتطوير في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، هذا ما ينتج عنه زيادة تنافسية المؤسسات الاقتصادية الوطنية نظراً لوجود قواعد وأسس ثابتة تأطر حقوق الملكية الصناعية التي تقوم باستثمارها.

- إدراج نصوص تحفيزية للملكي حقوق الملكية الصناعية لدفعهم عن طريق إعفاءات في مجال الضرائب والرسوم المتعلقة بعقود استثمار هذه الحقوق. وكذا ترقية المؤسسات الحاضنة لهم. مما يحقق رفع مداخيلهم ودفعهم لمواصلة مسيرة الابتكار والتجديد خدمة للاقتصاد والمؤسسات الوطنية.

6. قائمة المراجع:

بالغة العربية:

- إتفاقية باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية (1883) إتحاد باريس صادقت عليها الجزائر بالامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.
- محمد محسن إبراهيم ، (2009) التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية و التجارية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة
- فرحة زراوي صالح، (2010) الكامل في القانون التجاري ،حقوق الملكية الصناعية و التجارية، وحقوق الملكية الادبية و الفنية وهران دار ابن خلدون
- فاضلي إدريس، (2013) الملكية الصناعية في القانون الجزائري الجزائريون المطبوعات الجامعية
- نواره حسين ،(2012) الملكية الصناعية في القانون الجزائري تيزي وزو الجزائريون دار الامل للنشر و التوزيع
- صلاح زين الدين ،(2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع
- قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (2003) الامر 03-08 /جريدة الرسمية العدد 59 الجزائر
- قانون الرسوم والنماذج الصناعية (1966) الامر رقم 68--66 لجريدة الرسمية الجزائر
- قانون العلامات (2003) الامر رقم 03-06 لجريدة الرسمية العدد 59 الجزائر
- قانون براءة الاختراع (2003) الامر رقم 03-07 لجريدة الرسمية العدد 59 الجزائر

- قانون تسمية المنشأ (1976) الامر رقم 65-76 لجريدة الرسمية الجزائر الجريدى الرسمية
- عمار محمود حميد . (2018). الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية . عمان: دار الايام للنشر و التوزيع .
باللغة الأجنبية:

- Corine, L. (2002, april 28). *economie des brevet d'invention* . Récupéré sur researchgate.net: <https://www.researchgate.net/publication/255671108> consulté le 5-9-2021
- Chavene Albert(1998) ,*Droit de propriété industrielle*parisDalloz
- Pierre Bresse, A. K. (2005). *Evaluation des droits de propriété industrielle* . paris: L G D J.